

الذخيرة

الزائد ولقوله أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه وهو الإمام إلاعظم فيكون المراد بيت المال وهو المطلوب ولأن باب الميراث أوسع من العقل لأن الزوجين والنساء والصبيان يرثون ولا يعقلون فلان يرث من يعقل أولى ويؤيده إن من قتل ولا وارث له اقتصر له الإمام احتجوا بقوله الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك الحديث المتقدم فعمل المنع بحاجة الورثة فحيث لا وارث تجوز الزيادة ولأنه ليس لماله مستحق معين فيضعه حيث شاء كالصحيح ولأن الإنسان لا يخلو من ابن عم في الوجود غير أنه مجهول فهو كلقطه جهل ربها فيكون بيت المال غير وارث بل يجعل فيه المال للمصالح كاللقطه المجهول ربها ولأن بيت المال يأخذه الرجل ومن يحجبه ولو كان وارثا لأمتنع ذلك ولأن الوصية لاحاد المسلمين جائزة اجماعا والوصية للوارث ممنوعه ولالإمام إن يقتل من لا وارث له لمقتوله وياخذ ماله والقاتل لا يرث والنساء لا يسأوين الرجال في الميراث بخلاف مال بيت المال ويشترط وجود الوارث عند الاستحقاق نصفه من يرث والميراث يعم الورثة بخلاف بيت المال في ذلك كله والجواب عن الأول أن المسلمين ورثه فلا يعدل بالمال عنهم لأنه يضر بفقيهم ولأن علل الشرع يخلف بعضها بعضا